أثر التأمين على الائتمان المصرفي
دراسة ميدانية لمكتب شركة التأمين الوطنية ومصرف الرشيد في محافظة ذي قار (٢٠١٣- ٢٠١٧) م

حيدر عباس عزيز الحسيناوي
مدرس مساعد جامعة الامام جعفر الصادق (ع) فرع ذي قار
haider.abbas@sadiq.edu.iq
محسن ناصر ريالي
مدرس مساعد جامعة الامام جعفر الصادق (ع) فرع ذي قار
muhsen.nasar@sadiq.edu.iq

الملخص:

تسعى الدراسة لمعرفة التأمين والآثار التي يتركها على الائتمان المصرفي؛ اذ يؤدي التأمين دوراً مهماً بالنشاط الاقتصادي والاجتماعي، كونه من أهم وأكبر الأوعية الادخارية للاقتصاد من خلال؛ جمع الأقساط وفوائضها، ورؤوس الأموال المتجمعة والاحتياطات وادخارها, واستثمارها في مجالات الحياة كافة, فضلاً عن تقديم الخدمات للإفراد وحمايتهم وتأمينهم من الاخطار المختلفة.

اما الائتمان المصرفي يعد جزء من العمل المصرفي، فالمصارف تقوم بمنح القروض والتسهيلات لعملائها، كون الائتمان المصرفي أحد اهم مصادر التمويل التقليدية بالنسبة للشركات الطالبة لها, اما البنوك تهدف من وراء منح الائتمان لتحقيق الارباح, وإن اختلاف المصارف مع شركات التامين بخصوص الأقساط, ترى المصارف احتفاظها بمبالغ الأقساط، أفضل مما تقوم بدفعها الى شركات التأمين، وتكتفي بطلب الضمانات من المقترضين.

ويختلفان بخصوص الأرباح, حيث ترفض شركات التأمين أن تشاركها المصارف بأرباحها مقابل التامين على قروضها, وتكتفي شركات التامين بتوفير التغطية التأمينية للمصارف, وتعد المصارف حلقة من حلقات التطور الاقتصادي والمالي لأي بلد, وانعكاساً لأنظمته الاقتصادية والمالية باعتباره عماده الاقتصاد ومحوره.

والتامين على الائتمان المصرفي احد أهم موضوعات الساحة المصرفية منذ السنوات القليلة الماضية, بسبب الازمات المالية التي شهدتها اكثر الدول خلال ثمانينات القرن الماضي, ما أدت لتعثر الكثير من المصارف.

وما زال عمل قطاعي التأمين والمصارف بحاجة الى تطوير أنشطتها لمواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية، وبرامج التنمية لكي ترتقي بالدول المتقدمة.

الكلمات المفتاحية: (التأمين, الائتمان المصرفي, التأمين على الائتمان, شركة التأمين, مصرف الرشيد).

The effect of insurance on bank credit
A field study for the office of the National Insurance Company and Al-Rasheed Bank in Dhi Qar Governorate
AD (٢٠١٧-٢٠١٣)

Haider Abbas Aziz Al-Husseinawi
Assistant Lecturer at Imam Jaafar Al-Sadiq University (peace be upon him) Dhi Qar Branch
Mohsen Nasser Riyali
Assistant Lecturer at Imam Jaafar Al-Sadiq University (peace be upon him) Dhi Qar Branch

Abstract:

The study seeks to learn about insurance and the effects it has on bank credit; insurance plays an important role in economic and social activity, since of the most important and significant savings receptacles of the economy through: the collection and surpluses of premiums, accumulated capital and reserves and savings, and investment In all spheres of life, as well as providing services to individuals, protecting them and securing them from different dangers.

Bank credit is part of the banking business, as banks grant loans and facilities to their customers, the fact that bank credit is one of the most important traditional sources of finance for its requisitioning companies. The banks are designed to grant credit for profit, and the difference between

banks and insurance companies For premiums, banks see the retention of premium amounts, better than paying them to insurance companies, and merely requesting guarantees from borrowers.

They disagree with the profits, as the insurance companies refuse to share their profits with the banks in exchange for their loan insurance. Insurers only provide insurance coverage for banks, and banks are a cycle of economic and financial development for any country, reflecting its economic and financial systems As the deanship and the hub of the economy.

Bank credit Insurance is one of the most important topics in the banking arena for the past few years. Due to the financial crises in the most countries during the 1980s, many banks have been bogged down.

The work of the insurance and banking sectors continues to require the development of its activities to keep pace with economic and social developments and development programmer in order to upgrade developed countries.

المقدمة:

لم يكن التأمين نشاط حديث العهد؛ انما نشأته كانت قديمة مع فكرة التعاون, وتطوره بتقدم حياة الانسان الى ان وصل الصورة التي هو عليها في عصرنا الحديث, فضلاً على اعتباره وسيلة للحماية من الخطر فهو يؤثر ايجابياً في العديد من المتغيرات الائتمانية, والاهم من ذلك ان يعمل على تعبئة المدخرات في سبيل تمويل الاستثمارات المنتجة.

تعد المصارف حلقة من حلقات التطور الاقتصادي والمالي لأي بلد, وانعكاسا لأنظمته الاقتصادية والمالية باعتباره عماده الاقتصاد ومحوره, ولا تتقدم الدول بدون نظام مصرفي معافي, ويعد التأمين على الائتمان المصرفي واحد من أهم الموضوعات المطروحة على الساحة المصرفية منذ السنوات القليلة الماضية, وحتى الوقت الراهن,

ويرجع السبب في ذلك الى الازمات المالية, التي شهدتها الكثير من الدول خلال عقد الثمانينات من القرن الماضي, والتي أدت الى تعثر الكثير من المصارف.

وقد أدت تلك الازمات الى اتجاه كثير من الدول لتتبنى انظمة التأمين على منح الائتمان المصرفي والسلف, وحماية المقترضين للمحافظة على الاستقرار المصرفي, واكتساب ثقة الافراد في النظام المصرفي.

وعلى هذا فقد تأسست الكثير من المؤسسات المعنية بحماية القروض, والسلف المصرفية في مختلف الدول المتقدمة والنامية, والتي تقوم بتأمين القروض ضد المخاطر التي قد تتعرض لها.

والعراق شأنه شان هذه الدول, لا انما هنالك مخاطر اكبر, وذلك نتيجة للظروف البيئية سريعة التغير, حيث تعمل المصارف في ظل بيئة ملية بالمخاطر تستند الى مؤشرات نقدية ومصرفية سلبية.

المبحث الاول / منهجية البحث

أولا: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في اثر المخاطر التي تواجهها مؤسسات التأمين لإدارة الائتمان المصرفي, باعتباره يشكل الركيزة الاساسية التي تأثر بصورة مباشرة على تلك المؤسسات, ودورها في دعم الادخارات والاستثمارات الوطنية .

ثانيا: فرضية البحث:

ان التأمين يؤثر بصورة مباشرة على الائتمان المصرفي.

ثالثا: أهمية البحث:

يعد التأمين من القطاعات المهمة في البلدان المتحضرة, بحيث أصبح من المصادر في دعم الاستثمارات, ودعم القروض المصرفية, وكذلك يعد مصدر من مصادر الأمان المصرفي والاجتماعي .

رابعا: أهداف البحث:

١. التعرف على قطاع التأمين .
٢. التعرف على دور قطاع التأمين في دعم الائتمان المصرفي .

خامسا: عينة البحث:

- البعد الزماني : دراسة للسنوات ٢٠١٣-٢٠١٧.

سادسا: الدراسات السابقة:

دراسة : امكانية تطبيق تأمين الودائع ضد المخاطر المصرفية في العراق (المغازيجي , ٢٠٠٨: ٤)

توصلت الدراسة إلى: ارتفاع حدة المخاطرة المصرفية في اغلب دول العالم (المتقدمة والنامية) وذلك بسبب تسارع العولمة وتداخل العديد من المؤسسات المالية مع بعضها البعض, وزيادة انفتاح الأسواق المالية على المستوى العالمي وهناك العديد من المخاطر منها التقليدية كالمخاطر الائتمانية, مخاطر أسعار الصرف, مخاطر أسعار الفائدة, مخاطر التشغيل .....الخ,

مما زاد من اهتمام الباحثين والمسؤولين المصرفيين في ايجاد الحلول اللازمة والمناسبة للحد والتقليل من حدة هذه المخاطر وما ينتج عنها من مشاكل مصرفية, ومن اجل عدم زعزعة ثقة المودع بالمصرف وعدم الاهتمام الكافي بالمخاطر المصرفية خلال العقود الماضية من القرن الماضي أدى الى حدوث انهيارات وافلاس مصرفية مما استدعى الى التركيز على إدارة هذه المخاطر ومستلزمات ومبادئ هذه الإدارة.

دراسة: سياسات الإقراض وسبل تطويرها في المصارف العراقية (الشمري ,٢٠٠٩).

توصلت الدراسة إلى: قيام السلطة النقدية ممثلة بالبنك المركزي العراقي على حث وتحفيز الجهاز المصرفي بتقديم خدمات جديدة وحديثة (صناديق الاستثمار), وخدمات وحدات الثقة والتسنيد للقروض وبطاقات الائتمان والصيرفة الالكترونية وغيرها, والتي تلبي الحاجات والرغبات المجتمع, وبما تؤدي دورها إلى تعبئة مدخرات الجمهور لاستخدامها في مجالات إعادة أعمار البنية التحتية لمؤسسات الدولة المدمرة بما يحد من عملية اقتراض الدولة.

أي ينبغي تشجيع الجهاز المصرفي على العمل لتنمية خبرات ومهارات موظفيه في المجال المصرفي والمالي المتعلق بإدارة الموجودات (assets management) لمصلحة الزبائن, إضافة إلى إدارة المطلوبات وينبغي إن تكون لدى الجهاز المصرفي أنظمة قانونية وقضائية تقوم بدورها بفاعلية عالية لغرض المساعدة على تنفيذ العقود والالتزامات من قبل الشركات والمؤسسات المختلفة, وخاصة وان البلد مقبل على سياسة إعادة أعمار بنية تحتية المدمرة.

المبحث الثاني/ الإطار المفاهيمي للتأمين

يعد قطاع التأمين من أهم قطاعات الخدمات المالية في العالم, باعتباره يعمل على توفير الحماية الاقتصادية لكثير من المشاريع التنموية, عن توفير التمويل اللازم لخططً فضلاً التنمية من خلال تجميع المدخرات المالية لدى شركات التأمين, ولبيان هذا الدور المهم لهذا القطاع يكون من الضروري التعرف على بعض المفاهيم الأساسية وبيان أهميتها الاقتصادية والاجتماعية وكالآتي؛ مفهوم التأمين, أنواعه, أهميته.

أولا: مفهوم التأمين:

يقوم التأمين على أساس تجميع الأخطار وتوزيع الخسائر المادية التي تنتج عن تحققها على المعرضين لهذه الأخطار, فأن التأمين كنظام تعاوني يعمل على تخفيف عبء الخسائر المادية التي تلحق ببعض الأفراد من خلال توزيعها على المشتركين جميعهم ويقوم بتنظيم هذا التعاون شركات التأمين. وقد وردت عدة تعاريف للتأمين منه:

إنه نظام يقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجودة لدعم المستأمن وذلك عن طريق نقل عبء أخطار معينة إلى المؤمن الذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل جزء من الخسارة المالية التي يتكبدها ,أو أنه وسيلة تهدف بصفة أساسية إلى حماية الأفراد والهيئات من ً الخسائر المادية الناشئة عن تحقق الأخطار المحتملة الحدوث والتي يمكن أن تقع مستقبلاً:

ولا دخل لإرادة الأفراد أو الهيئات من الخسائر المادية الناشئة عن تحقق الأخطار المحتملة الحدوث والتي يمكن أن تقع مستقبلا وتسبب خسائر يمن قياسها ماديا ولا دخل لإرادة الأفراد أو الهيئات في حدوثها. (ابو بكر :٢٠٠٩:٩٤:٩٣).

وأيضا هو اتفاق يلتزم بمقتضاه الطرف الأول(المؤمن)أن يؤدي إلى الطرف الثاني ً (المؤمن له) أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا أو مرتبا , أو أي عوض مالي آخر (مبلغ التأمين) في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل (قسط) أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن. (سلام:٢٠٠٧:٨٧).

ويعرف التامين بأنه أداة لتقليل الخطر الذي يواجه الفرد أو العون الاقتصادي عن طريق تجميع عدد من الوحدات المتعرضة لنفس الخطر لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابله للتوقع بصفه جماعية ومن ثم يمكن لكل صاحب وحده الاشتراك بنصيب منسوب الى ذلك الخطر. (الشاشي:٢٠١١:١٢٥).

ثانيا: أنواع التأمين:

يقسم التأمين تبعا للخطر المؤمن منه , فكلما تعددت الأخطار ظهرت أنواع جديدة من التامين , وتوجد تقسيمات عديده للتأمين منها الآتي .

١. تقسيم التأمين من حيث شكله الى:

أ. التأمين التعاوني (التبادلي أو بالاكتتاب): يقوم هذا التأمين على أساس تعاوني ولا يهدف الى تحقيق الربح, انما توفير التغطية التأمينية بأقل تكلفة ممكنة, ويمارس هذا النوع من التأمين التبادلي, الجمعيات التعاونية للتأمين وصناديق التأمين الخاصة (عبد ربة, ٢٠٠٦:٣٤٨).

ب. التأمين التجاري: يوجد في هذا النوع من التأمين شخصين هما المؤمن له والمؤمن , وان مبلغ القسط الذي يدفعه المؤمن له يكون محددا لا يختلف تبعا للخسائر التي تقع ,ويتحمله المؤمن له كاملا ولو لم يتعرض لأية خسارة ويمارس هذا النوع من التأمين شركات وهيئات التأمين الحكومية والخاصة وكذلك تمارسه جماعات اللويدز في لندن (السيفي, ٢٠٠٦:١٠٢).

٢. تقسيم التأمين من حيث محل التأمين الى:

أ. التأمين على الاموال:

في هذا النوع من التأمين تكون الاموال والممتلكات المؤمن عليها هي محل التأمين ويكون مسؤولا عنها المؤمن له أو في حيازته , فضلا عن أمواله الخاصة التي قد تتعرض لأخطار عديدة حسب نوع كل منها (مرزة ,٢٠٠٦:١٦).

ب. التأمين على الاشخاص:

في هذا النوع من التأمين يكون الأشخاص أنفسهم محل التأمين ,ويقصد به التأمين الذي يبرمه الشخص ضد الاخطار التي تهدد حياته أو بدنه كالموت والمرض أو فقدان أحد أعضاء جسمه مما قد يقعده عن العمل والكسب , ومن أهم أنواعه "التأمين على الحياة , التأمين ضد الحوادث الشخصية , التأمين من المرض"(المقداد :٤).

ت. التأمين من المسؤولية:

في هذا النوع من التأمين تكون المسؤولية المدنية هي محل التأمين , ويقصد بها تغطية الخسائر المادية التي تترتب على مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار التي لحقت بالغير ويكون فيها مسؤولا مسؤولية قانونية ويطلق على التأمين المسؤولية تأمين الذين أو تأمين الخصوم(التأمين : 20 , www.startimes.com).

ث. تأمين المنفعة (تأمين خيانة الامانة):

يكون التأمين هنا المنفعة أو المصلحة وبموجبه يتم تعويض المؤمن له عن الخسائر التي تلحق بأمواله المودعة لدى مستخدميه من جراء سوء تصرفهم بها أو عدم أمانتهم , أو اختلاسهم لهذه الأموال (مرزه ,٢٠٠٦:١٨٦).

٣. تقسيم التأمين من حيث اجراءاته الى:

أ. التأمين الاختياري: يكون فيه الشخص المعرض الخطر مخيرا وله الحرية المطلقة في اجراء التأمين من عدمه ولا يكون مجبرا على أجراء ومن أنواعه (التأمين على الحياة , التأمين من الحريق والسرقة وغيرها).

ب.التامين الاجباري (الالزامي): يكون فيه الشخص المعرض للخطر ملزم قانونا بأجرائه ,ومن أهم أنواعه "التأمين الالزامي على السيارات والتأمينات الاجتماعية"(مرزة,٢٠٠٦:١١٠) .

٤. تقسيم التأمين بصورة عامه الى:

أ. التأمين على الحياة.

ب.التأمين العام ويضم أنواع التأمين كافة عدا التأمين على الحياة .

٥. تقسيم التأمين تبعا للخطر المؤمن منه الى:

أ. التأمين البحري أو تأمين النقل (Marine or transport insurance):

في هذا النوع تكون أخطار النقل البحرية والبرية والجوية هي محل التأمين , وتندرج ضمن هذا النوع من التأمين أنواع كثيرة أهمها "تامين السفينة أو الطائرة . تأمين السفينة خلال فترة انشاءها . تأمين المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال السفن أو الطائرات . التأمين على البضائع . التأمين على أجور الشحن"(السيفي,٢٠٠٦:١٠٦).

ب. التأمين من الحريق (Fire insurance):

في هذا النوع يتم تعويض المؤمن له عن الأضرار التي تلحق بالأموال المؤمن عليها بسبب وقوع الحريق (مرزة ,٢٠٠٦:١٤٢).

ت. التأمين على السيارات:

يقصد به التأمين ضد الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالسيارة أو تنشأ عنها أو التي لها علاقة باستعمالها بما في ذلك مخاطر المسؤولية المدنية تجاه الغير ويمكن تقسيم هذا النوع من التأمين الى:

- التأمين الإجباري على السيارات .
- التأمين الاختياري على السيارات أو الشامل (السيفي ,٢٠٠٦:١٢٦).

ث. التأمين على النقد:

يقصد به التأمين على الأوراق النقدية والمسكوكات والصكوك والحوالات البريدية والطوابع المالية وسندات القرض القابلة للتداول .....الخ , وبموجب هذا التأمين يدفع المؤمن تعيض الى المؤمن له عن خسارته في النقود العائدة له والتي يكون مسؤولا عنها نتيجة تحقق أخطار معينة مثل السرقة والحريق والسطو اثنا نقلها أو عند وجودها في الخزائن خلال مدة سريان عقد التأمين , ويمكن تقسيمه الى:

- تأمين النقد اثناء الحفظ
- تأمين النقد اثناء النقل

ج. تأمين الزجاج:

يغطي هذا التأمين الخسائر الناشئة عن تضرر الزجاج عند انكساره أو عند تصدعه لأي سبب كان عدا حالات التي تستثنيها وثيقة التأمين كأخطار الحرب وأعمال الشغب والاضطرابات وما شابه ذلك (فالح وآخرون ,١٩٩٩:٢١٣,٢١٥).

ح. التأمين الهندسي:

في هذا النوع من التأمين يتم تعويض المؤمن له عن الخسائر الناتجة تحقق الأخطار التي تتعرض لها المشاريع الصناعية ومشاريع الهندسية اثناء انشائها والأضرار التي تلحق بالمكائن والآلات الميكانيكية أثناء عملها والأضرار التي تصيب الاشخاص من

جراء هذه الأعمال التي يترتب عليها مسؤولية قانونية على المؤمن له تجاه الغير (مرزة ,١٩١:٢٠٠٦).

خ. التأمين الزراعي:

يغطي هذا التامين الأضرار التي تتعرض لها المحاصيل الزراعية الناجمة عن الأخطار الطبيعية كالزلازل والفيضانات ,و الأخطار الاجتماعية كالحريق والسرقة والسطو , والأخطار الاقتصادية مثل أخطار تقلبات الاسعار للمحاصيل الزراعية (فالح وآخرون ,٢٦١:١٩٩٩).

د. تأمين السرقة والسطو:

يغطي هذا النوع من التأمين الخسائر المادية المتمثلة بالفقد أو الضرر الذي يلحق بأموال وممتلكات المؤمن له نتيجة لحدوث جريمة السرقة أو السطو (عبد ربه,٦١:٢٠٠٦).

ثالثا : أهمية التأمين:

يؤدي التأمين دورا مهما في مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية وذلك لمكانته الكبيرة لدى الأفراد والمؤسسات في تحمل عبء الأخطار التي قد يتعرضون لها بأنفسهم أو ممتلكاتهم أو مسؤوليتهم تجاه الغير (مرزة,٥٩:٢٠٠٦).

وذلك فأن التأمين فوائد اقتصادية واجتماعية عديدة تتلخص بالاتي :

١. التعويض عن الخسائر والأضرار المادية الناتجة عن تحقق الأخطار المؤمن منها , اذ يقوم التامين بالمحافظة على رؤوس الاموال عن طريق دفع التعويضات وبذلك تستعيد الشركات التي تعاني من خسارة وضعها الاقتصادي السابق .

٢. توظيف أموال للاستثمار , اذ أن اقساط التأمين تدفع قبل وقوع الخسائر ,وهذا ينتج لشركات التأمين امكانية استثمار هذه الاموال لحين تسديد المطالبات وتغطي الأرباح

الناجمة عن الأموال المستثمرة تكاليف مطالبات التأمين التي يمكن أن تعود فائدتها للمؤمن له على شكل أقساط مخفضة (Williams & other's :302-304.1995).

٣. للتامين دور اجتماعي في خدمة البيئة والمجتمع في مجالات عدة منها توفير الحماية التأمينية لمن في اشد الحاجة اليها من اخطار يتعرضون لها ولا دخل لإرادتهم في حدوثها ولا قدرة لهم علو ى حماية أنفسهم منها (عبد ربه ,348:2006).

٤. يعد التامين عاملا أساسيا من عوامل الادخار وتوجيه جانب من رأس المال المنتج في المجالات الاستثمارية مما يجعل في تنفيذ خطط التنمية ضمن الفترة الزمنية المحددة لها (صالح , 10:1987).

٥. تسهيل عمليات الائتمان والاقتراض لتمويل المشروعات الاقتصادية بتقديمها الضمانات الكافية للمقرض برهن مالي يعود للمقرض مؤمن عليه , مما يشجع المقرض على الإقراض وتدعيم الثقة التجارية (بدراوي ,11:2006).

المبحث الثالث/ الائتمان المصرفي والتأمين على الائتمان المصرفي

اولا : مفهوم الائتمان المصرفي :

ان أصل معنى الائتمان في الاقتصاد؛ وهو القدرة على الاقراض واصطلاحا هو التزام جهة لجهة أخرى بالإقراض أو المداينة, ويراد به في الاقتصاد الحديث, ان يقوم الدائن بمنح المدين مهلة من الوقت يلتزم المدين عند انتهائها بدفع قيمة الدين, فهو صيغة تمويلية استثمارية تعتمدها المصارف بأنواعها (الدغيم واخرون ,١٩٤:٢٠٠٦),

الائتمان؛ هو الثقة التي يوليها المصرف لشخص سواء كان طبيعيا(الانسان العادي) او معنويا (شركات أو مؤسسات) فيمنه مبلغ من المال لاستخدامه في غرض معين ويتم الاتفاق على رد المبلغ بعد انقضاء فترة زمنية محددة ولقاءه مردود مالي محدد يدفعه الشخص الى المصرف, والائتمان ضرورة جوهرية للتقدم الاقتصادي فهو يحول دون بقاء الأموال معطلة أو مجمدة عند اصحابها ويسعى لكي تتوسع رقعة المنتفعين منها, والمصرف هو كيان مالي يسعى لتحقيق الربح من نقل الأموال من الطرف الفائض عنده والذي لا يعرف كيف يستثمرها الى طرف ليست لديه أموال لكن لديه خطط استثمارية (الحاويلي,٢٠١٤:١٥).

ويعرف ايضا بأنه ثاني اهم مصادر التمويل قصيرة الاجل بالنسبة لمنضمات الاعمال, ويقصد بالائتمان الصرفي Bank sources of short term financing, كل انواع القروض التي تحصل عليها المنشأة من المؤسسات المالية والمصارف الخاصة, وهو يرتبط بسمعة المنشأة في السوق ومركزها المالي (خبابة ,١٩٩٧:٢٦٩).

ويعرف بأنه دفع مبلغ من المال من المصرف الى العميل مقابل حق استرداده مع فواتير وأي مستحقات اخرى عليه واي ضمان أو تعهد يصدره البنك (www.aazs.net).

ثانيا : أنوع الائتمان المصرفي:

تتحدد أنوع الائتمان وفق معايير متعددة وعلى النحو التالي:

١. من حيث شخصية متلقي الائتمان:

وهنا يفرق بين الائتمان الخاص والائتمان العام .

أ. الائتمان الخاص : وهو الذي يكون فيه متلقي الائتمان فردا أو شركة او مؤسسة , أي أن متلقي الائتمان هو أحد أفراد القانون الخاص , سواء كان فردا طبيعيا أو شخصية اعتبارية .

ب. الائتمان العام: وفيه يكون المتلقي الائتمان هو الدولة أو شخصا معنويا من شخصياتها ,كالبلديات والمجالس المحلية والولايات.

٢. من حيث الأجل:

وهنا يفرق الائتمان قصير الأجل ومتوسط الأجل وطويلة الأجل .

أ. الائتمان قصير الأجل : وهو الائتمان الذي يقدم لمدة لا تزيد عن سنة , ويكون في العادة لثلاثة او ستة أو تسعة أشهر , وهذا النوع من الائتمان يهدف عادة الى تمويل العمليات الجارية الصناعية أو التجارية أو الزراعية مثل شراء الأسمدة والبذور .

ب. الائتمان متوسط الاجل : وتتراوح مدة هذا الائتمان متبين سنة وخمس سنوات , ويهدف في العادة الى تمويل بعض أدوات الانتاج وكذلك تمويل احتياجات الأفراد من السلع المعمرة .

ت. والائتمان الطويل الأجل : وهو الذي تزيد مدته عن خمس سنوات بصفة عامة , ويستهدف في العادة تمويل رؤوس الأموال الثابتة كشراء الاراضي الزراعية أو انشاء مشروع صناعي أو بناء عقار (محمد , ٢٠١٤ : ٢) .

٣. من حيث الغرض من الائتمان:

وهنا يفرق بين الائتمان الانتاجي أو الاستثماري والائتمان التجاري والائتمان الاستهلاكي .

أ . الائتمان الانتاجي: ويسمى الائتمان الاستثماري, وهو ما يقدم للمشروعات الانتاجية لتمويل ما تحتاج اليه من رؤوس الاموال الثابتة من أراض أو منشآت وتركيبات وتجهيزات فنية مختلفة .

ت. الائتمان التجاري: وهو ما يقدم للمشروعات لتمويل عملياتها الجارية (أي رأس المال العامل), وكذا ما يقدم للمشروعات التجارية لتمويل عمليات التسويق وتصريف المنتجات .

ث. الائتمان الاستهلاكي: وهو ما يقدم في العادة للأفراد من أجل تمويل احتياجاتهم الاستهلاكية من السلع المعمرة, ويأخذ هذا النوع من الائتمان في الغالب شكل البيع بالتقسيط .

٤. من حيث الضمان:

وهنا يفرق بين الائتمان الشخصي و الائتمان العيني

أ . الائتمان الشخصي : وفي هذا النوع من الائتمان لا يطلب من المدين تقديم أية أموال ضماناً لتسديد دينه , بل يكتفي بالوعد الذي يقدمه المدين ويلتزم فيه بتسديد الدين .

ب . الائتمان العيني : وفيه يقدم المدين عيناً ما تعتبره ضماناً لتسديد دينه , والدائن في مثل هذه الحالة يعتبر مفضلاً على غيره من الدائنين في استيفاء مبلغ الدين من الأموال التي قدمها المدين ضماناً للتسديد (محمد , ٢٠١٤: ٢٣٠).

٥. من حيث طبيعة العملية الائتمانية (محل الائتمان):

وهنا يفرق بين الائتمان المالي والتجاري:

أ- الائتمان المالي : وفي هذا النوع من الائتمان يكون محل الائتمان النقدي , فالدائن يقدم نقوداً للمدين الذي يلتزم بردها وتسديدها في وقت لاحق.

ب- الائتمان التجاري : وفي هذا النوع يكون محل الائتمان سلعة او خدمة تقدم بثمن مؤجل , كما يدخل في هذا النوع تقديم الثمن مقابل سلعة أو خدمة مؤجلة , فهذا الائتمان في طبيعته بيع تأجيل أحد بدليه .

٦. من حيث الصفة الاقتصادية:

وهنا يفرق بين الائتمان ذاتي التصفية والائتمان غير ذاتي التصفية .

أ- الائتمان ذاتي التصفية:

ب- وهو الائتمان الانتاجي الذي يستطيع فيه المدين السداد من خلال استخدام قيمة الائتمان نفسها.

الائتمان غير ذاتي التصفية : ويتعلق في العادة بالائتمان الاستهلاكي حيث يقوم المدين بالوفاء بما عليه من أموال ليس للمعاملة الائتمانية دخل في احداثها , فالائتمان الذي يقدم للمستهلك لشراء منزل مثلا يعتبر غير ذاتي التصفية لأن المستهلك يقوم بتصفية القرض أو سداده على فترة من الزمن من دخله وهذا الدخل ليس دور في احداثه (العمري , ٢٠١١٢:٥٦٠).

التامين على الائتمان المصرفي

اولا : التامين على الائتمان:

التامين الائتماني يلعب دورا مهماً كأداة مالية لتحوط من خلال دوره في تخفيف مخاطر الائتمان , والتي من الممكن ان تتعرض لها المحافظ الائتمانية للبنوك, إذ أنه يقوم بتوفير الحماية الملائمة مقابل التعثرات الائتمانية, والإفلاسات, والتعويض الذي يوفره لرأس المال العامل في حالة الديون المعدومة , والدفعات البطيئة , والتأخير في السداد التي يكون مصدرها التدفق النقدي.

- المفهوم المالي للتأمين: يتضمن ترتيب مالي من خلال إعادة توزيع تكاليف الخسائر غير المتوقعة , والعمل على تحويل الخسائر المحتملة إلى مجمع التأمين (محمد ,٢٠١٤:٢).

• المفهوم القانوني للتأمين: يتضمن ترتيب تعاقدي يوافق فيه الطرف الاول على تعويض الطرف الثاني عن الخسائر, ويعمل فيه المؤمن له على تحويل التعرضات للخسائر إلى المؤمن عن طريق شراء وثيقه التامين, وأهم أطراف وثيقة التأمين هم:

- **المؤمن:** وهو الطرف الذي يدفع التعويض (شركة التأمين).
- **المؤمن له:** وهو الطرف الذي يدفع له مبلغ التعويض (البنك).
- **قسط التأمين:** هو الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن لتوفير الحماية.
- **عقد التأمين:** هو الوثيقة التي تحتوي على كل من (المقدمة, التواقيع اللازمة والنص التعاقدي, والاستثناءات, وجدول الوثيقة) (عثمان ,٢٠١١: ١٠١).

ثانيا : أساليب التحكم بالخسائر والمخاطر المالية:

نشاطات التحكم بالخسائر مصممة لتخفيف قيمة الخسائر, وتحتوي على أدوات إدارة المخاطر وتضم عدد من الطرق في مواجهة الخسائر المحتملة أو التعرضات الائتمانية, وأهم طرق مواجهة هذه المخاطر هي:

١. الوقاية ومنع الخسائر.
٢. تجنب الخطر.
٣. افتراض حدوث الخطر وتحمل نتائجه.
٤. تجميع الخطر (التأمين التبادلي).
٥. تحويل الخطر.
٦. تخفيف الخسائر Loss Reduction (أبو بكر ,٢٠١٠: ٥٤).

الجانب العملي:

نبذة مختصرة عن مصرف الرشيد فرع الناصرية:

مصرف الرشيد فرع الناصرية/ ١٣ هو احد الفروع التي كانت تابعه الى مصرف الرافدين حيث تأسس في الخمسينات وكان تسلسله ١٣ من بين الفروع الموزعة في جميع المحافظات في عام ١٩٨٨, انشطر مصرف الرافدين الى مصرف الرشيد ومصرف الرافدين وكان الفرع ضمن الفروع التابعة لمصرف الرشيد يعمل الفرع بقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

يعد الفرع من خلال ممارسة نشاطه المصرفي وكما ورد في قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ الى تقديم الخدمات المصرفية المتنوعة منح القروض بأنواعها المختلفة وكذلك منح التسهيلات المصرفية المتنوعة للتجار والمقاولين واصدار خطاب الضمان والاعتماد المستندي بالإضافة الى الاعمال المصرفية المتنوعة مثل فتح الحسابات الجارية وحسابات التوفير والودائع الثابتة.

ومن الاهداف الاخرى للمصرف هو سحب السيولة (الكتلة النقدية) المجودة بالسوق وتنفيذ تعليمات البنك المركزي العراقي لغرض السيطرة على ثبات أسعار الصرف وتقليل التضخم النقدي بإضافة الى التنمية الاقتصادية واستثمار الأموال والودائع في تطوير القطاعات الاقتصادية المختلفة للبلد وتشجيع القطاع الخاص على زهيدة .

نبذة مختصرة عن شركة التأمين الوطنية:

تأسست شركة التأمين الوطنية بموجب القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٥٠ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي عدد (٢٨٦١) في ١٩٥٠/٧/٢٣ برأس مال قدره (١) مليون

دينار وتعديله بالقانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٦٠ وفقا لمتطلبات القانون المذكورة أصبحت شركة عامه بموجب شهادة التأسيس المرقمة (٥٤) لسنة ١٩٩٧ الصادرة عن وزارة التجارة /دائرة تسجيل الشركات ويحكم عمل الشركة قانون الشركات العامة (٢٢) لسنة ١٩٩٧.

وان نطاق عمل الشركة يشمل كافة محافظات العراق باستثناء إقليم كردستان ولها (١٣) فرع منها (٨) فروع تخصيصية تمارس الأنشطة المختلفة للتأمين ولها (٥) فروع جغرافية موزعة على المحافظات (بغداد, الموصل, البصرة, بابل, التأميم) ويرتبط ب (٣٧) فرع جغرافي ويتكون مركز الشركة من (٩) أقسام إشراف ويمارس أنواع التامين منها (الحريق , الحوادث, السيارات, التأمين الزراعي, التامين الهندسي, التأمين على الحياة),

حيث إن مكتب ذي قار انشأ في سنة ١٩٩٧ يقدم جميع أنواع التأمين المذكورة أعلاه, ويشغل المكتب حاليا شقة مستأجرة ضمن مبنى يقع في شارع الحبوبي في مركز قضاء الناصرية التابع لمحافظة ذي قار.

وصف الائتمان للمصارف:

يعتبر الائتمان المصرفي من ابرز الانشطة التي تقدمها المصارف بمختلف انواعها سواء كانت تجارية او استثمارية, متخصصة ويرتبط الائتمان دائما على الدوام بوجود مخاطر مصاحبة لعملية منحها وتتمثل هذه المخاطر بالفترة الفاصلة بين تاريخ منحها وتاريخ استردادها مما يتطلب من المصارف التحوط لمواجهة المخاطر الناجمة عنه.

يتعرض الائتمان بأشكاله المبينة ادناه من مخاطر مختلفة اشكالها كالمخاطر السوقية ومخاطر أسعار الفائدة ومخاطر انخفاض قيمة الضمانات والمخاطر الأمنية

التي تؤثر على المقترضين وعلى الضمانات المقدمة من قبلهم وهناك نوعين رئيسيين من الائتمان هما:

أولا: الائتمان النقدي:

القروض والسلف والسحب على المكشوف وخصم الكمبيالات, وهو عبارة عن ائتمان قصير الاجل يستخدم لأغراض تمويل العمليات اليومية كدفع الاجور او شراء المواد الاولية, ومتنح غالبية المصارف هذا النوع من الائتمان لأنه يعد قليل المخاطر وكذلك للتقليل من الظروف السياسية والاقتصادية غير المستقرة في البلد كما تتبع المصارف التجارية عادة اجراءات متشددة عند من الائتمان حيث تطلب ضمانات كبيرة وقد تتجاوز ضعف قيمة الائتمان الممنوح ويتعرض الزبون عادة عند حصوله على الائتمان الى اجراءات روتينية معقدة .

ثانيا : الائتمان التعهدي:

يبين رصيد التسهيلات المصرفية الممنوحة من قبل المصرف لزبائنه بصورة تعهد فهو يمثل مجموع الالتزامات المتقابلة لقاء العمليات المصرفية وينقسم الى :

١. الاعتمادات المستندية المفتوحة لأغراض الاسترداد والتصدير (L.C).

٢. خطابات الضمان الصادرة من المصرف لصالح الزبائن او بناء على طلبه, والتي يتقاضى المصرف منها تأمينات نقدية تتراوح ما بين ١٠% الى ١٠٠% ممن قيمة الاعتماد.

وقد منح مصرف الرشيد القروض الشخصية (الاستهلاكية) لموظفي دوائر الدولة مبلغ وقدره (٥٤,٣٠٤) مليار دينار كما في الجدول (١) المبين ادناه للفترة ٢٠١٣ ولغاية ٢٠١٧/٢/٢٨ :

الجدول (١) القروض الشخصية الاستهلاكية (مليار دينار):

السنة	المبالغ المصرفية	المبالغ المسددة	نسبة النمو للمبالغ المصرفية	نسبة نمو المبالغ المسددة
٢٠١٣	١٧,٧٥٢	٩,٦٧٠	_	_
٢٠١٤	١٦,٥٤٦	١,٣٧٤	% -٦,٧٩	% -٨٥,٧٩
٢٠١٥	١١,٠٠٠	٧,٠٠٠	% -٩٩,٩	% ٤٠٩,٤٦
٢٠١٦	١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	% -٩,٩	% ١٤,٢٩
لغاية٢٠١٧/٢/٢٨	٩,٠٠٦	٦,٦٤	% -١٩,٩٤	% -٩١,٦
المجموع	٥٤,٣٠٤	٢٣,٧٢٨	-١٣٦,٥٣ %	% ٢٤٦,٦٣

((المصدر سجلات مصرف الرشيد /١٣ للسنوات ٢٠١٣-٢٠١٧))

يبين الجدول اعلاه القروض التي صرفت من سنة ٢٠١٣ ولغاية ٢٠١٧, حيث ان هذه القروض بدأت بالتناقض منذ سنة٢٠١٤, وذلك بسب تدهور الاوضاع الاقتصادية والامنية التي يمر بها البلاد فادى ذلك الى عدم لتزام المستفيدين بالتأمين, وعدم سداد مبالغ القرض.

مما اثر على الائتمان المصرفي وادى الى التناقص في عمليات سداد المبالغ المحصلة من القروض في سنة ٢٠١٤, بسبب الاخلال بالبنود والتعديلات المتفق

عليها بين شركة التامين والمصارف, اما في عام ٢٠١٥ فقد تم اعتماد نظام الائتمان المصرفي, الذي ادى حصول زيادة في عمليات السداد القروض الممنوحة للمستفيدين.

الجدول (٢) قروض تنموية وتسهيلات تجارية (مليون دينار)

السنوات	لقروض التنموية		التسهيلات التجارية	
	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ
٢٠١٣	٣	٧٠٠	٢٧٥	٥٩٧
٢٠١٤	٦	٥٨٠	٢٨٨	١٤٢
٢٠١٥	٣	٣٧٨	٩٧	١٤٨
٢٠١٦	٦	١٠٠	٢٠	٣٦٧
لغاية ٢٠١٧/٢/٢٨	٤	٣٥١	٤	٢٩٠

((المصدر , سجلات مصرف الرشيد /١٣ للسنوات ٢٠١٣- ٢٠١٧))

التسهيلات التجارية: هي خدمات تمويلية محددة تتناسب مع احتياجات العميل حيث تضم مجموعة كاملة من التسهيلات المقدمة لتمويل رأس المال لتفي باحتياجات العملاء وهي لمصلحة طرف واحد في الغالب, قد تكون من الدولة الى المستفيد او الى الشركات او قد تكون بين الدول مثل التجارة الدولية.

يبن الجدول (٢) ان مصرف الرشيد قام بمنح قروض تنموية وتسهيلات تجارية للفترة من ٢٠١٣ ولغاية ٢٠١٧/٢/٢٨ حيث تم في هذه الفترة منح قروض وبشكل واسع بسبب منحها سياسة ائتمانية توسعية, بالإضافة الى دعم الدولة لأصحاب المهن والحرف والمشاريع والتي تمثلت بمنح قروض الى الاطباء والمهندسين والمحامين وذوي المهن الطبية وكذلك المواطنين من اجل شراء مركبات او تصليح مركباتهم وقد استفادة من المبالغ الائتمانية الممنوحة خلال هذه المدة شريحة كبيرة من المجتمع , هذا فضلا

عن تأسيس عدد من المصارف الخاصة خلال هذه المدة وزيادة عدد فروع هذه المصارف.

ان حجم الايرادات لا يمكن تحديده بدقة طالما ان الشركة لم تباشر بقبول طلبات عملية تأمين القروض لجميع المصارف وخاصة الحكومية منها لعدم ورود مثل هذه الطلبات لحد الان لوجود بعض الملاحظات على شروط و احكام عقد التامين المعد من قبل الشركة خاصة من جانب مصرفي الرافدين والرشيد وتتعلق هذه الملاحظات بتحديد مسؤولية الشركة بنسبة ٧٥% من مبلغ القرض والمدة المحددة لإعلان الشركة مسؤوليتها عن التعويض.

باشرت الشركة بتأمين القروض التي تمنح على السيارات التي توزع على المواطنين وبلغت عدد العقود المبرمة معهم لحد الان ما يزيد الالف عقد لمدة سنة وتتجدد تلك العقود سنويا بناءً على طلب المقترض ولمدة (١١) سنة وهي مدة تسديد القرض بسعر (٠,٠٠٣) سنويا.

ان عقد التامين على القرض هو عقد احتمالي كسائر عقود التامين الاخرى حيث ان الخطر المؤمن ضده قد يقع او لا يقع وان تاريخ وقوع الخطر غير معلم لذلك اقر القانون المدني العراقي بهذه الحقيقة وعليه لا يمكن القول بان الشركة قد تعرضت الى خسارة او انها حققت ارباحا بدون خسارة الابعد انتهاء مدة التامين كما وان ممارسة اي نوع من التأمين لا تعكس خلال مدة ثلاثة اشهر حتى سنة.

نتيجة المحفظة الخاصة بالتأمين الممارس الان مثل هذه المدد غير كافية لتقييم التجربة لان التقييم يتم بعد انتهاء مدة القرض متوافقة مع العمل المصرفي والتامين في ان واحد ولتحقيق هذه الغاية درست شركة التأمين الوطنية جميع الملاحظات الواردة من

المصارف الحكومية ومصارف القطاع الخاص وتمت الموافقة على اجراء التعديلات التالية عليها:

يسقط حق المؤمن له بالتعويض اذا ما تعذر حلول الشركة محل المؤمن له لاسترداد مبلغ التعويض بسبب يرجع الى عدم كفاية الضمانة المقدمة من جانب المؤمن له لاستيفاء مبلغ الدين في حالة التوقف او الامتناع عن التسديد.

ان قبول الشركة للتأمين طبقا لشروط واحكام هذه الوثيقة يتحدد بنسبة ٧٥% من مبلغ القرض او الرصيد المتبقي منه عند المطالبة بالتعويض وتحتسب المبالغ المسددة لصالح المؤمن له او الشركة بنفس النسبة ويجوز الاتفاق على زيادة قبول الشركة للتأمين الى نسبة ٩٠% من مبلغ القرض.

ويحق للشركة انهاء التأمين في اي وقت كان ولأسباب مبررة وبشرط ان تخطر المؤمن له، وفي حالات الوفاة المغطاة بوثيقة التأمين على حياة المقرض وعلى نفس القرض الا اذا كان مبلغ التامين على الحياة لا يغطي مبلغ القرض او الرصيد المتبقي منه عند ذلك تكون مسؤولية الشركة بنسبة ٧٥% من القرض او النسبة التي تم زيادتها باتفاق الطرفين.

كما في حالة استمرار الوثيقة او تجددها ولم يسدد القسط تبقى الوثيقة سارية المفعول , ثم تتم مخاطبة المصرف المعني بتسديد القسط المستحق عليها، وفي حالة مديونية الشركة وقيامها بالمطالبة بالتعويض يكون مبلغ التعويض لصالح شركة التامين الوطنية.

وعلى المؤمن له وخلال (٦) اشهر من امتناع المستلف عن التسديد لأي سبب كان ابلاغ شركة تحريريا بذلك على ان يتضمن الابلاغ عن عنوان المستلف وليس بخلافه, واستنادا لما جاء اعلاه فقد ترتب على المؤمن له قسط اضافي.

في حالة اضافة مستلفين جدد تدرج اسمائهم في الجدول المرفق في كتاب المصرف مع ذكر رقم وتاريخ المحفوظ مع اوليات هذه التظهيرة والمكونة جزاء منها وتخضع هذه التظهيرة لجميع الشروط والاحكام والاشتراطات والاستثناءات التي تخضع لها وثيقة التامين الاصلية.

ان مسؤولية الشركة عن تسديد مبلغ القرض او الجزء المتبقي منه تنهض بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ ابلاغ المصرف لها بامتناع المقترض او توقفه عن تسديد الدين على ان يتم اعلام الشركة بذلك ضمن مدة (٦٠) يوما من تاريخ الامتناع او توقف وان الغاية من تحقق مسؤولية الشركة بعد مرور ثلاثة اشهر هو اعطاء فرصة للمقترض للالتزام بواجبه اذ قد يكون سبب التوقف او الامتناع عن التسديد امور طارئة تزول خلال هذه المدة.

ان طلب التامين القروض يتم بموجب استمارة طلب التامين وان هذه الاستمارة تقدم عن كل قرض وان الشركة سوف تعتمد المعلومات الواردة في الاستمارة التي تقدم، وان قسط التامين يحدد من قبل الشركة وبإمكان القسم الفني اجابة المصرف على هذه الفقرة، ويكون الطلب اختياري وحسب رغبة المصرف وليس هناك الزام بأجراء التأمين على جميع القروض، والشركة تفضل اصدار وثيقة مستقلة لكل قرض ويفترض اصدار الوثيقة يتم مع مراجعة المقترض الشركة.

سبق للبنك المركزي العراقي مفاتحة شركة التامين من اجل انشاء (شركة لتأمين القروض) وضعت هذه التجربة لمدة سنة اوضحت خلالها الشركة للبنك المركزي بان

المدة التي منحوها لنا والبالغة (٦) اشهر مدة غير كافية لان المدة الائتمانية غالبا ما تتعلق بمدة القرض التي قد تستمر الى سنوات متعددة تمتد احيانا الى عشر سنوات.

لذلك فان التجربة بيانها خلال فترة قصيرة اضافة الى جعل صياغة مثل هذه الوثائق ذات ميل قانوني اكثر مما هو فني هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فان الظروف التي يمر بها القطر جعل من الصعب ترويج مثل هذه الوثائق بسبب توقف كافة مراق الدولة في اداء مهامها كما ان التامين وحسب المعلومات المتوفرة يشهد تغيرات جذرية يتم على ضوئها اعادة النظر في تركيبة هذا القطاع وسيجعل هناك ضرورة في اعادة النظر بكل اعمال التأمين وبضمنها التأمين الائتماني.

ان شركة التأمين الوطنية تمارس التامين على السلف والقروض التي تمنح للمواطنين ولصالح الجهات التي تمنحها وقد اعدت شركة التامين وثيقة متكاملة لهذا القرض علما بان الوثيقة تغطي نكول او فشل المدين في الايفاء باستثناء تقلبات اسعار الصرف وعليه لا توجد ضرورة لإنشاء (شركة لتامين القروض حصريا) التي ستكون اعمالها محددة بجزء قليل من اعمال شركة التامين الوطنية.

ان سعر التامين على القروض ثابت هو (٠,٠٠١) واحد بالألف مهما كبر مبلغ التامين ومهما تغيرت المدة ويتم استخراجه من المعادلة التالية: (مبلغ القرض x عدد المقترضين x سعر التامين x المدة)، ويتم احتساب قسط التأمين اضافي لوثيقة القرض عند اضافة مقترضين جدد ويتم تصدير تظهيرة تعديل للمقترضين الجدد وبقسط جديد , اما في حالة التجديد يتم ذكر مدة التجديد سنة كاملة وبضمنها كلا اليمين ويحتسب القسط بالإضافة الى المصاريف الادارية البالغة (٢٠٠) دينار، (السجلات والمستندات في شركة التامين الوطنية).

كما يحدد سعر (٠,٠٠٣) ثلاثة بالألف وفاة بحادث وارهاب وعدم التسديد + المصاريف الادارية علما ان هذا السعر قابل للزيادة قد يصل (١٥%) بحسب حدة الخطر المتعلقة بمدة السداد ونوع المشروع الذي منح من اجله، وتامين ضمان قيمة القرض مع خطر الارهاب للقروض الممنوحة للمواطنين من قبل مصارف الرافدين في محافظة النجف الاشرف لتمويل مشروع السيارات علما بان السعر التامين بواقع (٠٥%) خمسة بالألف حسب موافقة القسم الفني.

بعد اصدار الوثيقة او اجراء التعديلات المطلوبة يتم ارسالها الى طالب التامين (المؤمن له) بموجب كتاب الارسال المنوه عنه لغرض الاطلاع وتسديد القسط المستحق بذمته، في حالة وجود اكثر من مقترض يعطي تسلسل بأسماء المقترضين مع الرجوع الى اسمائهم المذكورة في طلب التامين المرس من (المؤمن له) (المصرف).

تقوم شركة التامين الوطنية بتغطية قروض (مصرف الرافدين) لمدة سنتين بموجب شروط واحكام وثيقة التامين المرفق نموذج منها, بعد ان يردنا كتاب يذكر فيه اسم المقترض ومقدار القرض وتستوفي الشركة عن تغطية مقدار القرض البالغ (٥٠٠) الف دينار قسطا مقطوعا قدره عشرون الف دينار خاضع للزيادة والنقصان متناسبا مع مقدار القرض، اي اذا كان القرض مليون دينار يكون القسط التامين (اربعين الف) دينار اما اذا كان اقل من (٥٠٠) دينار فيقل قسط التامين بمقدار اربعة دنانير لكل الف دينار.

يسدد قسط التامين نقدا من قبل المقترض قبل اصدار الوثيقة، ان المعلومات التي تطلبها شركة التأمين من المصرف واردة بشكل تفصيلي في استمارة طلب التامين التي ترفق نسخة منها وهذه المعلومات تعتبر وافية لو تم ملأ كل الاستفسارات الواردة في الاستمارة بشكل عام.

ان الشركة باشتراطها وجود الضمانة انما تبغي من ذلك الضمان استرداد حقوق الشركة وتعويض المصرف فان كانت الضمانة الشخصية مقبولة بالنسبة للقروض الصغيرة فانه غير مقبولة بالنسبة للقروض الكبيرة وبجب ان تكون الضمانة المقدمة ضمانة عقارية قيمتها اكبر من مبلغ القرض في جميع الظروف والاحوال والا فان المقترض يضحي بالضمانة في سبيل عدم الايفاء بالتزاماته ولذلك تلتزم الشركة ان يتم التأمين على الضمانة من خطر الحريق لان اقساطه زهيدة لا تشكل عبئا على المقترض.

تحديد مسؤولية الشركة بحد اعلا مقداره (٩٠) من مبلغ القرض والابقاء على نسبة (١٠%) من مبلغ ضمن مسؤولية المصرف فان الغاية من ذلك هي البقاء المصرف شريكا وصاحب مصلحة مع الشركة في متابعة استرداد القرض.

سقوط حق المصرف في المطالبة بالتعويض ان الغاية الاساس لمثل هذا الشرط هو عدم قبول ضمانات لقاء منح القرض لذلك يقع على عاتق المصرف عند قبوله الضمانة ان يحسب الحساب لكي تكون اكبر من القرض في كل الظروف والاحوال وان عدم وجود مثل هذا الشرط يعني منح القروض بصورة غير محسوبة تؤدي الى الارباك.

ليس في نية الشركة التامين على ان الانشطة الاخرى للمصارف والتي تدخل ضمن النشاط الائتماني كالسحب على المكشوف وخصم الحوالات وانما ينحصر التامين على القروض المضمونة فقط والتي تكون فيها مسؤولية الشركة واضحة ومحددة، ولا يمكن قبول الكفالات الشخصية وبغض النظر عن مبالغها لان حكم الكفالات الشخصية هو نفس حكم الوكالة التي تنتهي بموت الكفيل وان اثر الكفالة لا ينتقل الى الورثة والى التركة عليه لا يمكن اعتماد هذا النوع من الضمان.

لقد تم تحديد سعر التامين لوثيقة تأمين القرض للمصرف الصناعي بعد اضافة خطر الارهاب كالاتي: (٠,٠٠١) لخطر الوفاة الطبيعية, (٠,٠٠١) لخطر عدم التسديد , (٠,٠٠٥) لخطر العمليات الارهابية, يحرر اشعار الدائن من قبل شركة التامين الوطنية في حالة تخفيض المبلغ او وجود خطأ سهواً يتم احتساب القسط مرة اخرى واعادة القسط المتبقي.

ثالثا : الاجراءات المتخذة من قبل المصارف عند منح القرض:

تتخذ المصارف العراقية جميعها العديد من الاجراءات عند منحها القروض المصرفية سوآءا للمواطنين او المشاريع وتتمثل هذه الاجراءات بالاتي :

١. يمنح القرض للراغبين من زبائن المصرف من تتوفر فيهم القدرة المالية والادارية والامانة والسمعة الطيبة.

٢. ان يكون كامل الاهلية القانونية.

٣. تقديم المستندات المطلوبة للمصرف متمثلة بهوية الاحوال المدنية وشهادة الجنسية العراقية .

٤. في حالة كون طالب القرض شخصية معنوية وليس لديه تعامل مع المصرف عليه تقديم ما يلي:

أ. نسخة مصدقة من عقد التأسيس والنظام الداخلي وقرار مجلس ادارة الشركة بالاقتراض ويرفق طلب الحصول على القرض , وتسمية الخولين بالتوقيع على المستندات القرض وكافة اوراق معاملة طلب القرض وتخويلهم صلاحية التصرف.

ب.نسخة من ميزانية الشركة مصدقة من قبل مدقق قانوني في حالة مرور اكثر من سنة على عقد التأسيس.

ت.الدراسة المعدة عن الجدوى الاقتصادية المعدة للمشاريع الجديدة الصادرة من احد المكاتب الهندسية المجازة او من مكاتب الاستشارة في الجامعات للمشاريع التي تزيد كلفتها على عشرة ملايين دينار.

ث.كتاب من المصرف العقاري يوضح فيه مقدار الالتزامات المالية المترتبة على المقرض او عدم وجودها.

ج. ان تكون المستندات الثبوتية للملكية باسم طالب القرض.

ح. تقديم نسخه من طالب المشروع.

خ. تقديم نسخه من مقاولة البناء وتأييد مكتب هندسي معتمد.

الاستنتاجات:

١. التامين يساعد على تشجيع أصحاب رؤوس الأموال على الاقدام على الاستثمار في القطاعات الاقتصادية , لأنه يسهم في تحقيق عامل المخاطرة .

٢. اختلاف المصارف مع شركات التأمين فيما يخص الأقساط حيث ترى المصارف احتفاظها بمبالغ الأقساط افضل مما تقوم بدفعها الى شركات التامين وتكتفي بطلب الضمانات من المقترضين وكذلك تختلف معها بخصوص مبدأ الأرباح حيث ترفض شركات التامين ان تشاركها المصارف بأرباحها مقابل التامين على قروضها وتكتفي شركات التامين فقط بتوفير التغطية التأمينية للمصارف.

٣. ما زال كل من قطاعي التامين والمصارف بحاجه الى تطوير أنشطته لكي توكب التطورات الاقتصادية والاجتماعية و برامج التنمية لكي ترتقي بالدول المتقدمة.

٤. انتشار السلوكيات الإدارية الخاطئة في المصارف يساعد على زيادة المخاطر المصرفية.

التوصيات:

١. بالإمكان الاستفادة من تجارب البلدان المتطورة فيما يخص تعبئة الموارد في صناديق الائتمانية.

٢. ضرورة اهتمام الدولة والادارة العليا للشركة بزيادة الوعي التأميني ولمختلف شؤون الحياة .

٣. ينبغي أن تكون لدى الجهاز المصرفي انظمة قانونية وقضائية تقوم بعملية تنفيذ العقود والالتزامات من قبل الشركات والمؤسسات المختلفة وخاصة شركات التامين لانعقاد عقد التامين فيما بينهم وخاصة أن البلد يمر بظروف اقتصادية غير طبيعية جراء الحروب.

٤. إن وجود مؤسسة لضمان الودائع المصرفية تعتبر من الأسس الواجب توفرها لأي جهاز مصرفي سليم فالمودعون تزداد ثقتهم بالمصارف لشعورهم بأن أموالهم عرضه للضياع كما يستحوذ على ثقة المستثمرين والمؤسسات الدولية لذلك فان قيام السلطة النقدية المتمثلة بالبنك المركزي بوضع الاجراءات والسياسات الكفيلة للإقامة أنظمة التأمين على الودائع وحماية المودعين الضمني حيث بدون هذا النظام فان الدولة ستتحمل تكاليف الأزمات المصرفية والمالية.

٥. ضرورة وجود رقابة مصرفية فعالة تعطي المستثمرين والمودعين على حد سواء ثقة عالية بالأجهزة المصرفية ومن هذا المنطلق فأن لابد من خلق بيئة قانونية للإشراف المصرفي وحسب الحجر الأساس لأي نظام مصرفي سليم.

المصادر

المصادر العربية

اولا : الكتب

١. ابو بكر , سيفو ,عبد احمد , وليد اسماعيل , " أدارة الخطر والتامين "ط ع , دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع , الاردن , ٢٠٠٩.

٢. سلام , موسى , اسامة عزمي , شقيري نوري , " ادارة الخطر والتأمين " , ط١ دار الحماد للنشر والتوزيع ,عمان, ٢٠٠٧.

٣. الشاشي , عبد القادر ,"البنك الاسلامي للتنمية " , ط١ ,ج ١ , الجزائر , ٢٠١١.

٤. عبد ربة , ابراهيم علي ابراهيم " الرياضة والتأمين " جامعة الاسكندرية , القاهرة , ٢٠٠٦ .

٥. السيفي , بديع احمد " الوسيع في التامين واعادة التامين علما وقانونا وعملا " الجزء الاول شركة الديوان للطباعة , بغداد , ٢٠٠٦.

٦. مرزة سعيد عباس " التأمين : النظرية والممارسة " الطبعة الاولى , شركة اعادة التأمين العراقية , ٢٠٠٦.

٧. فالح , عبد الباقي عنبر والملاك , فاروق حبيب , وطه , عبد الرحمن مصطفى " أدارة التأمين " دار الحكمة للطباعة والنشر , ١٩٩٠.

٨. صالح , بصري محمد واخرون " التامين في أدارة المخزنية " الطبعة الاولى , دار التقني للطباعة , بغداد , ١٩٨٧.

٩. نور الدين خبابة " الادارة المالية " ط١ , دار النهضة العربية , بيروت ,لبنان , ١٩٩٧ .

١٠. المحاويلي , عصام محمد حسن والعاني , طيبة ماجد حميد " الائتمان المصرفي " ط١ , بغداد , دار الدكتور للعلوم الإدارية والاقتصادية , ٢٠١٤.

١١. محمد , عصام " العمليات المصرفية " ط١ , بغداد , دار الدكتور للعلوم الإدارية والاقتصادية , ٢٠١٤.

١٢. العمري , رشاد نعمان شايع " الخدمات الائتمانية في البنوك " ط١ , الفكر الجامعي , الاسكندرية , ٢٠١٢.

١٣. ابو بكر , عيد احمد , " إدارة الخطر والتأمين " السعودية , اليازوري , ٢٠١٠.

ثانيا : البحوث والدراسات

١. عبد العزيز الدغيم وماهر الأمين وايمان الجرد ,٢٠٠٦ , التحليل الائتماني و دوره في ترشيد عمليات الإقراض المصرفي بالتطبيق على المصرف الصناعي السوري , مجلة جامعة تشريق للدراسات والبحوث العلمية , سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية , المجلد ٢٨ , العدد ٣.

٢. عثمان محمد داوود , أثار مخفقات الائتمان على قيمة البنوك دراسة تطبيقية على القطاع البنوك التجارية الأردنية , أطروحة دكتوراه , الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية الأردنية , ٢٠١١.

٣. المغازيجي , محمد ابراهيم غازي , رسالة ماجستير جامعة بغداد كلية الإدارة والاقتصاد , ٢٠٠٨.

٤. الشمري , صادق راشد , المؤتمر العالمي الثالث لجامعة الإسراء الأهلية , لبنان , ٢٠٠٩.

ثالثا : شبكة المعلومات الدولية

١. المقداد, غناء حيدر "التأمين التجاري وجانب الربا فيه", أنظر الموقع الالكتروني: http //:external cna.dz/seminaries/participations

٢. "التامين" كلية العلوم الاقتصادية وعلم التيسير , الجمعية العلمية , نادي الدراسات الاقتصادية , أنظر الموقع الالكتروني: www. Startimes . com.

٣. مدى استخدام التحليل المالي في اتخاذ القرار منح الائتمان في البنوك التجارية الارنية , ٢٠٠٩ , ملتقى (منتديات) المحاسبين الاردنيين والعرب: www. aazs . net .

المصادر الاجنبية: A-Book

1. Williams .C. Arthur and other 's " Risk management and insurance " serenth edition , MC Graw. Hill ,Inc . 1995.